بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

**الطاعنــون** : .....

**المطعون ضدهم** : .....

**موضوع الطعن** : تصحيح حجة ارث .

**الحكم المطعون فيه** : القرار الاستئنافي رقم 2016/4166 – 106406 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/11/27

**تاريخ الطعــن** : 2017/2/2

**رقم القـــرار : 2017/14 – 20**

**القـــــرار**

**الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم**

**بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به**

**تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعين عمر وسنان ولدي .. وجوزفين .... اقاموا بتاريخ 2011/11/23 دعوى ابطال حجة حصر ارث على المدعى عليهـــا سهام ... بلائحة طلبوا في ختامها :**

**1- ابطال حجة حصر الارث للمرحوم توفيق.. رقم 225/70/168 الصادرة عن محكمة عمان الغربية الشرعية بتاريخ 2002/8/5**

**2- اصدار حجة ارث المرحوم توفيق... بعد التصحيح وتضمين المدعى عليها الرسوم والأتعاب .**

**3- تعيين المدعي عمر ... وصياً شرعياً على المدعى عليها سهام المذكورة وصياً شرعياً على أخيه القاصر عدنان ... وبقية القاصرين المدعى عليها .**

**وقالوا في بيان دعواهم ان المدعية جوزفين المذكورة مسلمة منذ تاريخ 1997/6/27 وانه تولد للمرحوم توفيق منها الأولاد عمر وسنان وجمانه وميادة وكارلا وان المرحوم توفيق كان مسيحي الديانة وقد أعلن اسلامه بتاريخ 1405/10/27هـ وفق 1985/7/14 ثم تزوج المدعى عليها سهام المذكورة بالرغم من أن زوجته الأولى المدعية جوزفين غير مطلقة وانما منفصلة عنه ثم أنه تولد له من المدعى عليها سهام المذكورة الأولاد عدنان ومريم وفرح وكاتي وان المرحوم توفيق قام بتاريخ 1994/12/22 بتسجيل حجة وصية رقم 12/59/1 لدى محكمة عمان الغربية أوصى بموجبها لأولاده عمر وسنان وجمانه وميادة وكارلا بثلث التركة الا انه بتاريخ 1997/6/27 وأثناء حياة توفيق المذكور أعلن عمر وسنان ووالدتهما جوزفين**

المذكورون اسلامهم وان المرحوم توفيق قام في عام 2000 باهداء قطعة ارض رقم 204 حوض البويب قرية حسبان منطقة ناعور الى زوجته سهام وابنه عدنان وبتاريخ 2002/7/29 توفي توفيق المذكور واستصدرت المدعى عليها سهام حجة الارث للمرحوم توفيق تحمل الرقم 225/70/168 الصادرة بتاريخ 2002/8/5 وذكرت فيها أن عمر وسنان وجوزفين المذكورين ليسوا مسلمين خلافاً للحقيقة لأنهم كانوا قد اسلموا قبل وفاة والدهما فيكون الصحيح ان المرحوم توفيق المذكور قد توفى بتاريخ 2002/7/29 وانحصر ارثه في زوجتيه جوزفين وسهام المذكورتين وفي أولاده من زوجته جوزفين وهم عمر وسنان وعدنان ومريـم ( جميله ) وفرح وكاتي فقط وفي أولاده من زوجته سهام وهم عدنان ومريم وفرح وكاتي

وقدم المدعون سنداً لدعواهم البينات الخطية التالية 1- حجة اسلام المرحوم توفيق المذكور رقم 23/29/5 تاريخ 1985/7/14 لدى محكمة عمان الغربية الشرعية 2- حجة ارث المرحوم توفيق رقم 225/70/168 تاريخ 2002/8/5 لدى محكمة عمان الغربية 3- حجة الوصية بالثلث رقم 12/59/1 تاريـــخ 1994/12/22 لدى

محكمــة عمان الغربية 4- شهادة مترجمة عن اعتناق الدين الاسلامي للمدعين جوزفين وعمر وسنان المذكورين لدى المعهد الاسلامي بباريس مسجلة برقم 4494 مكرر 5- شهادة وفاة المرحوم توفيق المذكور رقم 6/4146 تاريـخ 2002/8/4 6- مشروحات دائرة الأحوال المدنية والجوازات رقم 24908 تاريخ 2011/10/13 تفيد بعدم وجود طلاق بين المدعى عليها جوزفين والمرحوم توفيق المذكوريـــــن 7- مشروحات من المحكمة الكنسية اللاتينية رقم 2006/15 تاريخ 2006/7/5 تفيد بالوضع القانوني للزوجين جوزفين وتوفيق المذكورين 8- قرار في الدعوى النظامية رقم 2009/3247 تاريخ 2010/4/29 يفيد براءة المدعى عليهم من تزوير شهادات اسلامهم صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان وان اسلامهم تم بتاريخ 1997/6/27 .

وحيث انه لدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها قررت المحكمة الابتدائية رد ما جاء في البند الثامن من لائحة المدعين التوضيحية بخصوص طلب التعويض عن اهداء قطعة الأرض للمدعى عليها سهام المذكورة وذلك لعدم تعلقها بموضوع الدعوى ولخروجها عن اختصاص المحكمة الشرعية وكذلك رد طلب المدعي عمر اشتراكه بالوصاية الشرعية على أخيه القاصر عدنان لخروجها عن موضوع هذه الدعوى .

قدم وكيل المدعى عليها سهام المذكورة لائحة جوابية وحافظة مستندات وتضمنت اللائحة دفع الدعوى كونها قضية مقضية بالدعوى المسقطة أساس 2011/1213 والتي تم اسقاطها بتاريخ 2011/10/26 وان وكالة المدعي سنان التي أقيمت على أساسها الدعوى لاغية وبيان الدلائل على بقاء سنان وعمر وجوزفين على الديانة المسيحية وكذلك طلاق المرحوم توفيق للمدعية جوزفين وان المقصود بالدعوى وادعاء الاسلام الاحتيال لأخذ نصيب من التركة كما أن حافظة المستندات اشتملت على كتاب دائرة الأحوال المدنية رقم 19528 قضايا بخصوص المدعية جوزفين 2- كتاب الأحوال المدنية رقم 640 القضايا يتعلق بالمدعي عمر 3- كتاب ادارة الاقامة والحدود بخصوص المدعـي عمر 4- كتاب ادارة الحدود بخصوص المدعية جوزفين 5- كتاب ادارة الحدود بخصوص المدعي سنان 6- شهادة الاسلام المدعى بها 7- صورة مصدقة عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 2009/3247 مشتملاً على صورة المحضر لدى المدعي العام 8- صورة عقد زواج المدعى عليها سهام والمرحوم توفيق 9- صورة عن قانون العائلة البيزنطي للمواد 247 وما بعدها 10- صورة عن كتاب يتعلق بالانفصال الدائم معمول به في الأردن .

وبتاريخ 2012/7/5 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برد دعوى المدعين عمر وسنان وجوزفين المذكورون لعجز الوكيل عن توضيح الدعوى ولأن اللوائح المقدمة لا تمت الى لوائح الدعوى بأي صلة اضافة الى ما اشتملت عليه اللوائح من تهديد واضح ) .

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعين عمر وجوزفين وسنان المذكورين فقاموا باستئنافه بلائحة قدمت بتاريـــخ

2012/7/29 طلبوا في ختامها فسخ حكم المحكمة الابتدائية ناعين على الحكم مخالفته القانون وانه مجحف بحقهم خاصة ان المحكمة كانت قد اعتبرت الدعوى واضحة وسألت الخصم عنها .

أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها رقم 2012/3939 – 86179 بتاريخ 2012/12/3 بفسخ الحكم واعادة الدعوى لمصدرها للأسباب الواردة فيه .

عادت المحكمة الابتدائية ونظرت الدعوى مجدداً برقم 2012/12136 بتاريخ 2012/12/3 وسألت المدعين فأجابوا بأنه يحتمل أن يكون المرحوم توفيق قد علم باسلامهم كونهم لم يقيموا معه وانما كانت اقامتهم في فرنسا منذ ( 15 ) سنة وانهم لم يعلموه مباشرة وان عمر إلتقى بوالده بعد اسلامه عام 1997 ويعرف ان هناك انفصالاً بين والديه ولكنه ليس طلاقاً وان والده لم يسأله عن اسلامه ولم يخبره وانه أسلم لأسباب شخصية وقناعة وقال وكيل المدعين انه لم يحصل الطلاق بين موكلته والمرحوم وانما انفصال وان المرحوم كان يستطيع أن يطلق المدعية جوزفين بعد أن سجل اسلامه لدى المحاكم الشرعية الا انه لم يفعل وأن اسلامها ليس بهدف الحصول على الميراث لأنها لا تعلم ان كان زوجها توفيق سيموت قبلها أم بعدها .

وأجاب وكيل المدعى عليهم بأن الدعوى غير صحيحة وانها اشتملت على أكثر من طلب منها تعديل حجة الارث ومنها الوصاية على القاصر ومنها المطالبة بالتعويض كما أنه لم يتم جلب ملف الدعوى المسقطة الذي صدر قرار بضمها الى هذه الدعوى سابقاً وان جوابه على الدعوى كان يتضمن : 1– ان انفصال جوزفين عن توفيق قد تم بتاريخ 1983/8/13 وذكر في عقد الزواج رقم 365609 الصادر عن محكمة وادي السير انه مطلق وبقي الحال حتى وفاته 2– ان جوزفين لا زالت تتمسك بالنصرانية وقيودها بالأحوال المدنية انها مسيحية وكذلك سنان فان قيود ديانته مسيحي لدى الأحوال المدنية وان وكالته غير صحيحة كونه لم يوقع عليها وان اسلام والده بعد بلوغه وكان قد حضر الى عمان بتاريخ 1997/7/23 وغادر الى أمريكا بتاريخ 1997/9/11 ثم حضر بتاريخ 2002/10/17 وان والده عرض عليه الاسلام فرفض كما قدم المدعيان عمر وسنان لائحة بتاريخ 2013/7/28 حصرا طلبهما فيها بطلب تصحيح الارث .

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 2014/1/13 برد الدعوى لعدم الجدية .

لم يلق هذا الحكم قبول المدعين مجدداً فاستأنفوا الحكم بلائحة قدمت الى محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريـــخ 10/ 2 / 2014 نعوا فيه على حكم المحكمة الابتدائية بأنه غير معلل التعليل الوافي السليم .

أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2014/1575 – 93065 بتاريخ 2014/4/21 بفسخ الحكم واعادة الدعوى الى مصدرها لاجراء الايجاب كون الحكم جاء غير معلل ولا مسبب وانه كان على المحكمة الابتدائية تدقيق البينة الخطية المبرزة وسؤال المدعين عن البينة الشخصية وبعد ذلك تفصل في الدعوى .

عادت المحكمة الابتدائية ونظرت الدعوى وقررت ادخال باقي الورثة بالاضافة الى المدعى عليها سهام شخصاً ثالثاً مدعاً عليهم وقام وكيل المدعين بتقديم لائحة توضيحية عن دعواه كما قدم وكيل المدعى عليهم لائحة جوابية والتي يتبين فيها انكار اسلام المدعين عمر وسنان وجوزفين قبل وفاة المرحوم توفيق وبانه يدفع دعوى جوزفين بتطليق المرحوم لها قبل وفاته وكلفت المحكمة وكيل المدعين اثبات اسلامهم فقدم بينة خطية هي شهادات اسلامهم وقررت المحكمة ان البينة الخطية وافقت الدعوى حيث ان تاريخ اسلامهم سابق لتاريخ وفاة مورثهم وسألت وكيل المدعى عليهم عما يقوله في البينة الخطية فقدم مذكرة فيها ما يشير الى طعنه بالتزوير عليها الا انه بسؤاله قال لا أطعن بها بالتزوير ولا أقر بمضمونها لصدور شهادات بذات المضمون وذات الرقم الا ان التاريخ كان مختلفاً بين هذه الشهادات والشهادات التي ابرزت سابقاً فقررت المحكمة الابتدائية القناعة بالبينة الخطية والأخذ بها والعمل بموجبها معللة ذلك بصدور قرار يتضمن براءة المدعين من جرم التزويـر .

قررت المحكمة الابتدائية السير في دفع تطليق المدعية جوزفين فقدم وكيل المدعى عليهم لائحة بتوضيح دفعه وقد صادق وكيل المدعية جوزفين على حصول الانفصال الدائم بين المدعية والمرحوم توفيق وانه لا يعني الطلاق وتبقى رابطة الزوجية واثارها قائمة وقد أنكر وكيل المدعى عليهم دفع الدفع الذي ابداه وكيل المدعية جوزفين وقد ابرز وكيل المدعية جوزفين كتاباً من المحكمة الكنسية اللاتينية رقم م/2006/15 تاريخ 2006/7/5 يتضمن ان الانفصال ( مؤقت أم دائم ) لا يعني الطلاق وقد ابدى الوكيل طعونه على البينة المقدمة الا ان المحكمة الابتدائية لم تقبلها وقررت القناعة بالبينة الخطية واصدرت حكمها بتاريخ 2016/5/5 بما يلي : -

1- بوقف الوصية الاختيارية بحق المدعين عمر وسنان على اجازة باقي الورثة .

2- بتثبيت حصص باقي الموصى لهن جمانه وميادة وكارلا بما يخصهن من وصية المرحوم والبالغة سبع التركة بعد انتزاع حصص عمر وسنان المذكورين .

3- بتصحيح حجة حصر الارث المذكورة لتكون على النحو التالي : انحصار ارث المرحوم توفيق المذكور الشرعي في زوجتيه المدعية جوزفين المذكورة والمدعى عليها سهام المذكورة وفي أولاده الحاصلين له منها وهم كل واحد من

عمر وسنان وعدنان " ومريم جميله " وفرح وكاتي فقط وجميعهم بالغون ما عدا عدنان المذكور فهو قاصر وفي بناته غير الوارثات لاختلاف الدين من زوجته المدعية جوزفين وهن كل من جمانه وميادة وكارلا الموصى لهن بسبع التركة ولا وارث ولا مستحق لتركة المرحوم توفيق المذكور سوى من ذكر وان المسألة الارثية الشرعية صحت من مائة وثمانية وستين سهماً منها للزوجة جوزفين المذكورة تسعة أسهم وللزوجة سهام المذكورة تسعة أسهم ولكل واحد من أبنائه عمر وسنان وعدنان المذكورين ثمانية وعشرون سهما ولكل واحدة من بناته المسلمات " مريم جميله " وفرح وكاتي المذكورات أربعة عشر سهما ولكل واحدة من بناته غير المسلمات الموصى لهن جمانه وميادة وكارلا ثمانية أسهم فقط وذلك حسب الفريضة الشرعية والوصية الاختيارية .

4- التأشير على حجة الارث المذكورة بما جرى عليه من تصحيح ووقف حجة الوصية المذكورة بحق عمر وسنان على اجازة باقي الورثة .

لم يلق هذا الحكم قبول المدعى عليهم سهام و " ومريم جميله " وفرح وكاتي المذكورات فاستأنفوه بلائحة قدمت بتاريخ 2016/5/3 طعنوا فيها على حكم المحكمة الابتدائية عدم تدقيقها البينات الواردة خلافاً لتوجيهات محكمة الاستئناف وانها

**سارت في الدعوى من بدايتها بعد الفسخ وقيامها بادخال باقي الورثة شخصاً ثالثاً وكان عليها رد الدعوى وانها لم تحقق في دفوع المدعى عليهم الشكلية ولم تقم بضم الدعوى المسقطة وأهملت دفعها بحق سنان عدم رغبته بالدعوى وطلبه سحب حجة الاسلام منها ولم تفصل في التناقض الوارد في الجهة التي أسلموا لديها وان شهادات الاسلام لا تحمل تاريخاً ثابتاً قبل الوفاة ولم تبحث في كون المدعية جوزفين مطلقة وليست زوجة وانها قامت بالزواج بعد طلاقها من شخص طلياني كما ان المحكمة لم تدقق اللائحة المذكورة المقدمة من المستأنفين في موضوع الانفصال والطلاق عند المسيحيين وكما لم تدقق في حصول المدعية جوزفين على دفتر عائلة بعد وفاة المرحوم توفيق على أنها مسيحية الديانة .**

**أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية قرارها رقم 2016/4166 – 106406 تاريخ 2016/11/27 بفسخ الحكم ثم أنها حكمت برد الدعوى لعدم صحتها لما ثبت لديها من بطلان الاحتجاج بشهادات اعتناق الاسلام المقدمة في الدعوى وانها لا تنهض دليلاً على ان اسلام المستأنف عليهم قد تم بتاريخ سابق على وفاة المرحوم توفيق المذكور وان الدعوى بذلك لم تثبت بوجه شرعي .**

**لم يرتض الطاعنون عمر وسنان وجوزفين حكم المحكمة الاستئنافية فطعنوا عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بلائحة قدمت بتاريخ 2017/2/2 طلبوا في ختامها : –**

**1– قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفق الأصول والقانون .**

**2– وفي الموضوع : فسخ الحكم المطعون به واجراء المقتضى القانوني .**

**3– تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

**وقد نعوا فيه على القرار الطعين مخالفته القانون والأصول والواقع ذلك ان محكمة الاستئناف لم تحلف المدعى عليهم اليمين الشرعية على نفي الادعاء وان قرار المحكمة الاستئنافية عدم أخذها بالبينات المقدمة منهم قرار في غير محله .**

**أجاب وكيل المطعون عليهم على لائحة الطعن بمذكرة مقدمة الى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/4/16 طلب في ختامها رد الطعن وتصديق القرار المطعون به وتضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

# المحكمـة

**بعد التدقيق والمداولة تبين :**

**1– ان الحكم الاستئنافي صدر بتاريخ 2016/11/27 ولا يوجد في ملف الدعوى ما يدل على أن الطاعنين قد تبلغوه فيكون طعنهم مقدماً على العلم .**

**2- أ– ان موضوع هذه الدعوى ( تصحيح حجة ارث ) وهي ليست من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة 159/ أ من قانون اصول المحاكمات النافذ مما يتعين معه عدم قبول الطعــن شكلاً .**

# فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :**

**1- برد الطعن شكلاً .**

**2- تضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن جواب المطعون ضدهم .**

**تحريراً في الرابع عشر من شعبان لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق العاشر من شهر أيار لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .**

المبدأ القانوني

رقم القرار 20-2017/14

دعوى تصحيح حجة إرث ليست من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (159/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقررت المحكمة ردّ الطعن شكلاً.